

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَهَوَاضِعِ الصَّلَاةِ من صحيح الإمام مسلم

الدرس الحادي و العشرون بعد المائة: من كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَهَوَاضِعِ الصَّلَاةِ من صحيح الإمام مسلم

41 - بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُورُ إِذَا أَخْرَهَا الْإِمَامُ

238 - (648) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» - أَوْ - يَهَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرَنِي؟

قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفَ: عَنْ وَقْتِهَا

239 - (648) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَهْرَاءُ يَهَيِّتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَتَلَهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ»

سجل هذا الدرس في مسجد السنة

بقريّة العمود _ الجوبة _

من بلاد مراد بهارب حفظها الله

ليلة السبت 16 ذو القعدة 1442 هجرية